PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الدّفاع
و
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

منظمة الاعلام الاسلامي
٢٨١

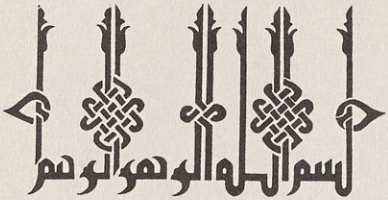
بسم الله الرحمن الرحيم

Khomeini

الدّفاع

و

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

منظمة الاعلام الاسلامي

٢٨١

(RECAP)
KBL
.K465
1987

الكرّاس : مسائل حول الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مستلة من الرسالة العملية للإمام الخميني «تحرير الوسيلة».

الناشر : معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي. الجمهورية الاسلامية في ايران ــ طهران/ ص. ب ١٣١٣/١٤١٥٥.

المطبعة : سبهر ــ طهران.

التاريخ : الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ــ مصححة ومنقحة

طبع منه : ١٠٠٠٠ نسخة.

مقدمة الناشر

في هذه الظروف التي يتجمع فيها الكفر صفاً واحداً ضد الاسلام ودولته الفتية في ايران، وفي مثل هذه الأيام التي تشدد القوىٰ الحاكمة قبضتها ضد أبناء الاسلام المجاهدين الساعين لاعلاء كلمة الله في الارض وتطبيق شريعته الغراء، والقيام بمهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، تشتد الحاجة الىٰ ملخّص عن أحكام الجهاد والدفاع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذلك ليتعرف كل مؤمن مجاهد على وظائفه واسلوب عمله الجهادي. ومن هنا فقد ارتأت هذه المعاونية الاقدام على طبع ماجاء في كتاب (تحرير الوسيلة) ــ للامام القائد آية الله العظمى الخميني دام ظله الوارف ــ مع شيءٍ من التغيير في العبارات وتنقيحها باجازة منه ابقاه الله تعالى ذخراً راجية من الله تعالىٰ القبول والتوفيق.

الدفاع

الدفاع على قسمين:

الأول: الدفاع عن بيضة الاسلام وحوزته.

الثاني: الدفاع عن النفس وتوابعها.

القول في القسم الأول

مسألة ١ــ إذا غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ومجتمع المسلمين وجب على المسلمين الدفاع عنها بأيّة وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

مسألة ٢ــ لايشترط ذلك بحضور الامام عليه السلام وإذنه ولا إذن نائبه الخاص أو العام، بل يجب الدفاع على كل مكلف بأيّة وسيلة بلاقيد ولاشرط.

مسألة ٣ــ إذا خيف من زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم وجب الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة.

مسألة ٤ــ إذا خيف على حوزة الاسلام من استيلاء الأجانب السياسي والاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الاسلام والمسلمين وضعفهم وجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات السلبية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقا.

مسألة ٥ــ إذا كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الاسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً وجب على كافة المسلمين تجنبها، وحرمت تلك المراودات.

مسألة ٦ــ إذا كانت الروابط السياسية بين الدول الاسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي حرمت على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ووجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات السلبية.

مسألة ٧ــ لو خيف على إحدى الدول الاسلامية من هجمة الأجانب لوجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، كما يجب ذلك على سائر المسلمين.

مسألة ٨ــ إذا وقّعت إحدى الدول الاسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الاسلام والمسلمين وجب على سائر الدول الجدّ في حل عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام

بذلك بما يمكنهم من المقاومات السلبية، وأمثال تلك العقود محرمة باطلة في شرع الاسلام.

مسألة ٩ــ إذا صار بعض رؤساء الدول الاسلامية أو أعضاء المجلسين موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً الى المملكة الاسلامية بحيث يخاف منه على بيضة الاسلام أو على استقلال المملكة ولو في المستقبل كان خائناً، ويعزل عن مقامه أيَّ مقام كان لو فرض أن توليه له كان بحق، وعلى الأمة الاسلامية معاقبته ولو بالمقاومات السلبية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيِّ وجه ممكن، والاهتمام بإبعاده عن جميع الشؤون السياسية، وحرمانه من الحقوق الاجتماعية.

مسألة ١٠ــ إذا كان في الروابط التجارية بين الدول أو التجار وبعض الدول الأجنبية أو التجار الأجانب،مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرّموا متاعهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف، وعلى الأمة الاسلامية متابعتهم، كما يجب على الجميع الجدُّ في قطعها.

القول في القسم الثاني

مسألة ١ــ لا إشكال في أن للانسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.

مسألة ٢ــ اذا هجم عليه لص أو غيره في داره أو غيرها ليقتله ظلماً وجب عليه الدفاع بأيِّ وسيلة ممكنة ولو انجر الى قتل

المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظلام.

مسألة ٣ــ إذا هجم على من يتعلق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلق به حتى خادمه وخادمته ليقتله ظلماً جاز بل وجب الدفاع عنه ولو انجر الى قتل المهاجم.

مسألة ٤ــ إذا هجم على حريمه (زوجة كانت أو غيرها) بالتجاوز عليها وجب دفعه بأيّ نحو ممكن ولو انجرَّ الى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو كانت الهجمة على عرض الحريم بما دون التجاوز.

مسألة ٥ــ إذا هجم على ماله أومال عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم.

مسألة ٦ــ يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فاذا اندفع بالتنبيه والاخطار بوجه كالتنحنح مثلاً فعل، واذا لم يندفع إلا بالصيّاح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه، وإن لم يندفع إلّا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع، وإن لم يمكن إلّا بالقتل جاز بكل آلة قتالة، ويجب مراعاة الترتيب مع الامكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته، فإذا خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لايجب، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً.

مسألة ٧ــ إذا لم يتعد في الدفاع عن الحد اللازم وأصاب المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل كان هدراً ولا ضمان على

الفاعل.

مسألة ٨ــ اذا تعدى عما هو الكافي في الدفع في نظره وفي الواقع فهو ضامن على الأحوط.

مسألة ٩ــ إذا اصيب المدافع بنقص من قبل المهاجم مباشرة أو تسبيباً كان المهاجم ضامناً جرحاً أو قتلاً أو مالاً أو نحوها.

مسألة ١٠ــ إذا هجم عليه شخص ليقتله أو على حريمه وجب عليه الدفاع حتى لو تيقّن القتل. فضلاً عما دونه، وفضلاً عما لو ظن أو احتمل، وأما المال فلا يجب القتال دونه، بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل فضلاً عن العلم به.

مسألة ١١ــ إن أمكن التخلص من القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص به، وإن هجم على حريمه وأمكن التخلص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك.

مسألة ١٢ــ بعد تحقق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للوثوق يجوز له الدفع بلا إشكال، ولكن هل يجوز مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف؟ الظاهر عدم الجواز، مع الأمن من ضرره لو كان قاصداً، لشدة بطشه وقدرته أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له، ومع عدمه ففيه إشكال.

مسألة ١٣ــ لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه فأضرّبه أو جنى عليه فتبين خطأه لكان ضامناً وإن لم يكن آثماً.

مسألة ١٤ــ لو قصده لص أو محارب فاعتقد خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض آخر فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن

كان متجرياً.

مسألة ١٥ــ لو هجم لصّـان أو نحوهما كلٌّ على الآخر فإن كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادئ ولايضمن المدافع، وإن كان لو لم يبتدئه ابتدأه، وإن هجما سويّةً فالظاهر ضمان كل منهما لو جنى على صاحبه، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر وجنى عليه؛ ضمن.

مسألة ١٦ــ إن هجم عليه لص ونحوه لكن علم أنه لايمكنه تنفيذ قصده لمانع كنهر أو جدار كفّ عنه ولا يجوز الاضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما، ولوأضرّبه؛ ضمن، وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه.

مسألة ١٧ــ ان هجم عليه وقبل الوصول اليه ندم وأظهر الندامة فلايجوز الاضرار به بشيء، ولوفعل؛ ضمن، نعم لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله فلا يبعد الجواز، لكن ضمن لوكان صادقاً.

مسألة ١٨ــ يجوز الدفاع إذا كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب كما تقدم مع الامكان، وأما إذا كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الاضرار به، ويجب الكفّ عنه، فإن أضرّبه؛ ضمن.

مسألة ١٩ــ إذا كان إدباره لإعداد القوة جاز دفعه إن علم أو اطمأن به، وإن بان الخطأ ضمن ما أضر به.

مسألة ٢٠ــ إن ظن أو احتمل احتمالاً عقلائياً أن إدباره لتجهيز القوى وخاف لأجله على نفسه أو عرضه وخاف مع ذلك

من فوات الوقت لو أمهله وأنه يغلبه لوصار مجهزاً فالظاهر جواز دفعه مراعياً للترتيب مع الامكان، ولو بان الخطأ؛ ضمن لو فعل ما يوجبه، والأحوط في المال ترك الدفاع سيما في مثل الجرح والقتل.

مسألة ٢١ــ إذا أخذ اللصّ أو المحاربَ وربطه أو ضربه وعطله عما قصده لايجوز الاضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً، فإن فعل؛ ضمن.

مسألة ٢٢ــ إذا لم يمكنه دفعه وجبت عند الخوف على النفس أو العرض الاستعانة بالغير ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً، وجاز في المال.

مسألة ٢٣ــ إذا علم أن الجائر الذي يستعين به للدفاع عن نفسه أو عرضه يتجاوز المقدار اللازم في الدفاع جازت الاستعانة به بل وجبت، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه نهيه عن التجاوز، فلو تجاوز كان الجائر ضامناً، نعم لو أمكن دفعه بغير الاستعانة به لم تجز.

مسألة ٢٤ــ إن ضرب اللص مثلاً مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه؛ فلا ضمان فيه، ولا في السراية ولو انتهت به الى الموت، وإن ولّى بعد الضرب مدبراً للتخلص والفرار وجب الكفّ عنه، فإن ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله؛ ضمن.

مسألة ٢٥ــ لو قطع إحدى يديه حال الإقبال دفاعاً، وقطع الأخرى حال الإدبار فراراً فاندملت اليدان لثبت القصاص في الثانية. فإن اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في

السراية، وإن اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس.

مسألة ٢٦ــ من وجد مع زوجته أو أحد قرابته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع كان له دفعه مراعياً للأيسر فالأيسر مع الامكان ولو أدى إلى القتل، ويكون هدراً، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه، وما وقع على المدفوع هدر.

مسألة ٢٧ــ من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له كان له قتلهما، ولا إثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كونها محصنين أولا، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة، ولا بين كونها مدخولاً بها أولا.

مسألة ٢٨ــ في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل انما يجوز بينه وبين الله، وليس عليه شيء في الواقع. لكن في الظاهر يحكم القاضي بميزان القضاء، فمن قتل رجلاً وادَّعى أنه رآه مع امرأته ولم يكن له شهود على طبق ما قرره الشارع حكم عليه بالقصاص، وكذا في الأشباه و النظائر.

مسألة ٢٩ــ من اطلع على عورات قوم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه، بل وجب ذلك، فإن لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فإن لم ينزجر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القتالة فحصلت الجناية عليه كانت هدراً ولو انجر الى القتل، وإن بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على

الأحوط.

مسألة ٣٠ــ لو زجره فلم ينزجر لجاز رميه بقصد جرحه إن توقف الدفع عليه، وكذا بقصد قتله إن توقف عليه.

مسألة ٣١ــ لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب البيت فان نظر الى ما جاز نظره اليه من غير شهوة وريبة لم يجز رميه، فإن رماه وجنى عليه؛ ضمن.

مسألة ٣٢ــ لو كان الرحم ناظراً الى ما لايجوز له النظر اليه كالعورة، أو كان نظره بشهوة لكان كالأجنبي، ولجاز رميه بعد زجره والتنبيه، ولو جنى عليه لكان هدراً.

مسألة ٣٣ــ لو كان المشرف على العورات أعمى لماجازله أن يناله بشيء، فإن نال وجنى عليه؛ ضمن، وكذا لو كان ممن لايرى البعيد و كان بينه وبينهن بمقدار لايراهن أو لايميزهن.

مسألة ٣٤ــ لو اطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة لجازله دفعه وزجره، ومع عدم الانزجار فله رميه، وكانت الجناية هدراً.

مسألة ٣٥ــ لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر اليه لم يجز رميه، فلو رمى وجنى عليه؛ ضمن.

مسألة ٣٦ــ لو اطلع على العورة فزجره فلم ينزجر فرماه فجنى عليه وادّعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها، لم تسمع دعواه، ولا شيء على الرامي في الظاهر.

ـ مسألة ٣٧ــ لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات

ولكن رآهن بالآلات الحديثة كان الحكم كالمطلع من قريب، فيجوز دفعه بما تقدم والجناية عليه هدر.

مسألة ٣٨ــ لو وضع مرآة واطلع بواسطتها على العورات فالظاهر جريان حكم المطلع بلا واسطة، لكن الأحوط عدم رميه والتخلص بوجه آخر، بل لايترك الاحتياط.

مسألة ٣٩ــ الظاهر جواز الدفع بما تقدم حتى لوأمكن للنساء الستر أو الدخول في محل لايراهن الرائي.

مسألة ٤٠ــ للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فلو أصيبت أو تلفت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان، ولو تمكن من الهرب فالظاهر عدم جواز الاضرار بها، فلوأضر؛ ضمن.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من ضروريات الدين، ومنكر هما مع الالتفات بلازمهما والالتزام بهما من الكافرين وقد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» وقال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» إلى غير ذلك.

وعن الرضا عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله» وعن النبي صلى الله عليه وآله «إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له»، فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: «الذي لاينهى عن المنكر» وعنه

صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أمّا بعد فإنه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وأنهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وآعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً، ولن يقطعا رزقاً» الحديث، وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون فيتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ـ ثم قال ـ: ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار» وعن محمد بن مسلم قال: كتب أبو عبدالله عليه السلام الى الشيعة «ليعطفن ذوو السنّ منكم والنّهى على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين». إلى غير ذلك من الأحاديث.

القول في أقسامها وكيفية وجوبها

مسألة ١ــ ينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومندوب. فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما نُدِبَ له واستحب فالأمر به كذلك، وما كُرِهَ فالنهي عنه كذلك.

مسألة ٢ــ الأقوى أن وجوبها كفائي، فإذا قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلّا كان الكل مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

مسألة ٣ــ إذا توقفت إقامة فريضة أو إقلاع عن منكر على اجتماع عدة في الأمر أو النهي لم يسقط الوجوب بقيام بعضهم، بل يجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية.

مسألة ٤ــ إذا قام عدة دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية ولم يمكن للقائمين جمعهم سقط عنهم الوجوب وبقي الإثم على المتخلف.

مسألة ٥ــ إذا قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثر لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

مسألة ٦ــ إذا قطع أو اطمأن بقيام الغير لا يجب عليه القيام، نعم لو ظهر خلاف قطعه لوجب عليه، ولو قطع أو اطمأن بكفاية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف لوجب.

مسألة ٧ــ لا يكفي الاحتمال أو الظنّ بقيام الغير أو كفاية

من قام به، بل يجب عليه معهما، نعم يكفي قيام البينة.

مسألة ٨ــ إذا عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.

مسألة ٩ــ لو توقفت إقامة فريضة أو إزالة منكر على ارتكاب محرم أو ترك واجب فالظاهر ملاحظة الأهمية.

مسألة ١٠ــ لو كان قادراً على أحد الأمرين: الأمر بالمعروف الكذائي أو النهي عن المنكر الكذائي لاحظ الأهم منهما، ومع التساوي تخير بينهما.

مسألة ١١ــ لايكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب وفعل الحرام، إلّا أن يفهم منه عرفاً ولو بالقرائن الأمر أو النهي أو حصل المقصود منهما، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصة وإن لم يفهم العرف منه.

مسألة ١٢ــ الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الآمر والناهي ولو كانا سافلين، فلا يكفي فيهما أن يقول: إن الله أمرك بالصلاة أو نهاك عن شرب الخمر إلّا أن يحصل المطلوب منهما، بل لابدّ وأن يقول: صلِّ مثلاً، أو لا تشرب الخمر، ونحوهما مما يفيد الأمر والنهي من قبله.

مسألة ١٣ــ لايعتبر فيهما قصد القربة والاخلاص، بل هما توصليان لقطع الفساد وإقامة الفرائض، نعم لو قصدها يؤجر

عليها.

مسألة ١٤ــ لافرق في وجوب الانكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

مسألة ١٥ــ لو شرع في مقدمات حرام بقصد التوصل إليه فان علم بموصليتها وجب نهيه عن الحرام، وإن علم عدمها فلا يجب إلّا على القول بحرمة المقدمات أو حرمة التجري، وإن شك في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب إلّا على المبنى المذكور.

مسألة ١٦ــ لو همَّ شخص بإتيان محرم وشكَّ في قدرته عليه فالظاهر عدم وجوب نهيه، نعم لو قلنا بأن عزم المعصية حرام لوجب النهي عن ذلك.

القول في شرائط وجوبها

وهي متعددة:

الشرط الأول ــ أن يعرف الآمر أوالناهي أن ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أومنكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

مسألة ١ــ لافرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد، فاذا قلَّد شخصان مجتهداً يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً فتركها واحد منهما لوجب على الآخر أمره بإتيانها، وكذا لو رأى مجتهدها حرمة العصير الزبيبي المغليّ بالنار فارتكبه أحدهما وجب على الآخر نهيه.

مسألة ٢ــ إذا كانت المسألة مختلفاً فيها واحتمل أن رأي

الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له ويكون ما فعله جائزاً عنده لايجب نهيه، بل لايجوز النهي فضلاً عما لو علم ذلك.

مسألة ٣ــ إذا كانت المسألة غير خلافية واحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم فالظاهر وجوب أمره ونهيه سيما إذا كان مقصراً، والأحوط إرشاده إلى الحكم أولاً، ثم نهيه إذا أصرّ، سيّما إذا كان قاصراً.

مسألة ٤ــ لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لايجب نهيه ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع، نعم لو كان ذلك مما يهتم الشارع به ولايرضى بفعله أو تركه مطلقا وجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك كقتل النفس المحترمة.

مسألة ٥ــ إذا كان ماتركه واجباً برأيه أو رأي من قلده، أو ما فعله حراماً كذلك وكان رأي غيره مخالفاً لرأيه، فالظاهر عدم وجوب النهي إلّا إذا قلنا بحرمة التجري أو الفعل المتجرى به.

مسألة ٦ــ لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظره أو نظر مقلدها فالأحوط نهيه، بل لا يبعد وجوبه.

مسألة ٧ــ إذا ارتكب طرفي العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف وجب في الأول نهيه، ولا يبعد ذلك في الثاني أيضاً، إلّا مع احتمال عدم منجزية العلم الاجمالي عنده مطلقا، فلا يجب مطلقا، بل لايجوز، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب، بل لايجوز في الثاني، وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالاجمال

وجوبه.

مسألة ٨ــ يجب تعلُّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه، والجواز وعدمه، حتى لايقع في المنكر في أمره ونهيه.

مسألة ٩ــ إذا أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لايجوزله وجب على غيره نهيه عنهما.

مسألة ١٠ــ إذا كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبه إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدسة ولو عند غيره لايجوز خصوصاً مع مجرد احتمال التأثير، إلّا أن يكون المورد من المهمات، والموارد مختلفة.

الشرط الثاني ــ أن يجوّز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي، فإن علم أو اطمأن بعدمه فلا يجب.

مسألة ١ــ لايسقط الوجوب مع الظنّ بعدم التأثير ولو كان قوياً، ومع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب.

مسألة ٢ــ إذا قامت البينة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع احتماله.

مسألة ٣ــ إذا علم أن نهيه لايؤثر إلّا مع الاشفاع بالاستدعاء والموعظة فالظاهر وجوبه كذلك، وإذا علم أن الاستدعاء والموعظة مؤثران فقط دون الأمر والنهي فلا يبعد وجوبهما.

مسألة ٤ــ إذا ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين وعلم أن الأمر بالنسبة اليهما معاً لا يؤثر واحتمل التأثير بالنسبة إلى

أحدهما بعينه وجب بالنسبة إليه دون الآخر، واذا احتمل التأثير في أحدهما لابعينه وجبت ملاحظة الأهم، فإن كان تاركاً للصلاة والصوم وعلم أن أمره بالصلاة لايؤثر واحتمل التأثير في الصوم وجب، وان احتمل التأثير بالنسبة الى احدهما وجب الامر بالصلاة وإن لم يكن أحدهما أهم تخير بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الاجمال مع احتمال التأثير كذلك.

مسألة ٥ــ إذا علم أو احتمل أن أمره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

مسألة ٦ــ إذا علم أو احتمل أن إنكاره في حضور جمع مؤثر دون غيره فإن كان الفاعل متجاهراً جاز ووجب، وإلّا ففي وجوبه بل جوازه إشكال.

مسألة ٧ــ إذا علم أن أمره أو نهيه مؤثر فيما لو أجازه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر فمع أهمية مورد الاجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط الوجوب، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب، وأما إذا كان مورد الأمر والنهي أهم، فإن كانت الأهمية بوجه لايرضى المولى بالتخلف مطلقا كقتل النفس المحترمة وجبت الاجازة وإلّا ففيه تأمل وإن كان لايخلو من وجه.

مسألة ٨ــ اذا علم أن نهيه غير مؤثر بالنسبة الى أمر في الحال لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى المستقبل وجب، وكذا إذا علم أن نهيه عن شرب الخمر بالنسبة الى كأس معيّن

لايؤثر لكن نهيه عنه مؤثر في تركه فيما بعد مطلقا أو في الجملة وجب.

مسألة ٩ــ إذا علم أن أمره أو نهيه بالنسبة الى التارك والفاعل لايؤثر لكن يؤثر بالنسبة الى غيره بشرط عدم توجه الخطاب اليه وجب توجهه إلى الشخص الأول بداعي تأثيره في غيره.

مسألة ١٠ــ إذا علم أن أمر شخص خاص مؤثر في الفاعل دون أمره هو وجب أمر الشخص بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده.

مسألة ١١ــ إذا علم أن فلاناً همّ بارتكاب حرام واحتمل تأثير نهيه عنه وجب.

مسألة ١٢ــ إذا توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرم أو ترك واجب لم يجز ذلك، وسقط الوجوب، إلّا إذا كان المورد من الأهمية بمكان لا يرضى المولى بتخلّفة كيف ما كان، كقتل النفس المحترمة، ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة، فإن توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب.

مسألة ١٣ــ إذا كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصرّ عليه ولو أمره به تركه وجب الأمر مع عدم وجود أيّ محذور آخر، وكذا في المعروف.

مسألة ١٤ــ إذا علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية (وليس في ازالتها) وجب، بل لا يبعد الوجوب إن كان

مؤثراً في تبديل الأهم بالمهم، بل لا إشكال فيه إن كان الأهم بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً.

مسألة ١٥ــ إذا احتمل أن نهيه مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم لا الموافقة القطعية وجب.

مسألة ١٦ــ إذا علم أن نهيه مثلاً مؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلاً وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالاجمال مكانه فالظاهر وجوبه إلّا مع كون المعلوم بالاجمال من الأهمية بمثابة ما تقدم دون المعلوم بالتفصيل فلا يجوز، ولكن هل ان مطلق الأهمية يوجب الوجوب؟ فيه إشكال.

مسألة ١٧ــ إذا احتمل التأثير واحتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب.

مسألة ١٨ــ إذا احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه فان احتمل عدم تمكنه من ارتكابه في المستقبل وجب، وإلّا فالأحوط ذلك، بل لايبعد وجوبه.

مسألة ١٩ــ إذا علم شخصان إجمالاً بأن نهي أحدهما مؤثر دون الآخر وجب على كل منهما النهي، فان نهى أحدهما فأثّر؛ سقط عن الآخر، وإلّا وجب عليه.

الشرط الثالث ــ أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار، فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

مسألة ١ــ إذا ظهرت منه امارة الترك فحصل منها القطع فلا إشكال في سقوط الوجوب، وفي حكمه الاطمئنان، وكذا لو قامت

البينة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريباً منه، وكذا لو أظهر الندامة والتوبة.

مسألة ٢ــ لو ظهرت منه أمارة ظنية على الترك فهل يجب الأمر أو النهي أم لا؟ يبعد عدمه، وكذا لو شك في استمراره وتركه، نعم إن علم أنه كان قاصداً الاستمرار والارتكاب وشك في بقاء قصده فيحتمل وجوبه على إشكال.

مسألة ٣ــ إذا قامت امارة معتبرة على استمراره وجب نهيه، وإذا كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردد، والأشبه عدمه.

مسألة ٤ــ المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرة أخرى لا الدوام، فلو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط، وجب النهي.

مسألة ٥ــ من الواجبات التوبة من الذنب، فاذا ارتكب حراماً أو ترك واجباً وجبت عليه التوبة فوراً، وعند عدم ظهورها منه يجب أمره بها، وكذا لو شك في توبته، وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاصي فإذا شك في كونه مصراً أو علم بعدمه لايجب النهي بالنسبة الى تلك المعصية، لكن يجب بالنسبة الى ترك التوبة.

مسألة ٦ــ إذا ظهر من حاله علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن فالظاهر وجوب نهيه.

مسألة ٧ــ لايشترط في عدم وجوب النهي إظهار ندامته وتوبته، بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار لم يجب، وإن علم عدم ندامته من فعله، وقد مرَّ أن وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب

النهي بالنسبة الى المعصية المرتكبة.

مسألة ٨ــ اذا علم عجزه أوقام الطريق المعتبر على عجزه عن الاصرار واقعاً وعلم أن من نيته الاصرار لجهله بعجزه فلا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور، وإن وجب بالنسبة الى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمته.

مسألة ٩ــ إذا كان عاجزاً عن ارتكاب محرَّم وكان عازماً عليه لو صار قادراً فلو علم ولو بطريق معتبر حصول القدرة له فالظاهر وجوب نهيه، وإلّا فلا، إلّا على عزمه على القول بحرمته.

مسألة ١٠ــ لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً في الواقع، وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته فان علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب النهي بنحو لا يعلمه بخطأه، وإلّا فلا يجب.

مسألة ١١ــ إذا علم إجمالاً بأن أحد الشخصين أو الأشخاص مصر على ارتكاب المعصية وجب ظاهراً توجه الخطاب الى عنوان منطبق عليه بأن يقول من كان شارب الخمر فليتركه، وأما نهي الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز، ولو كان في توجه النهي الى العنوان المنطبق على العاصي هتك لهؤلاء الأشخاص فالظاهر عدم الوجوب، بل عدم الجواز.

مسألة ١٢ــ إذا علم بارتكابه حراماً، أو تركه واجباً، ولم يعلم بعينه وجب النهي على نحو الابهام، وإذا علم إجمالاً بأنه إمّا تارك واجباً وإمّا مرتكب حراماً وجب النهي كذلك على نحو الابهام.

الشرط الرابع ــ أن لايكون في نهيه مفسدة.

مسألة ١ ــ إذا علم أو ظن أن نهيه موجب لتوجه ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتد به عليه أو على أحد متعلقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه فلا يجب عليه النهي بل ويسقط عنه، وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدٍّ به عندالعقلاء، والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً.

مسألة ٢ ــ لافرق في توجه الضرر بين كونه في الوقت الحاضر او في المستقبل، فإن خاف توجه ذلك في المآل عليه أو على غيره سقط الوجوب.

مسألة ٣ ــ إذا علم أو ظن أو خاف (للاحتمال المعتدّبه) وقوعه أو وقوع متعلقيه في الحرج والشدة على فرض النهي لم يجب، ولا يبعد إلحاق سائر المؤمنين بهم.

مسألة ٤ ــ إذا خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم النهي، وكذا إذا خاف على أموال المؤمنين المعتدّبها، وأما لو خاف على ماله بل علم توجه الضرر المالي عليه، فإن لم يبلغ الى الحرج والشدة عليه فالظاهر عدم حرمته، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحرمة.

مسألة ٥ ــ اذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بذل المال المعتد به لم يجب بذله، لكن يحسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج والشدة، ومعه فلا يبعد عدم الجواز، نعم إن كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولايرضى بخلافه مطلقا وجَبَ البذل.

مسألة ٦ــ اذا كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وصيانة نواميسهم أو محو آثار الاسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إزالة بعض شعائر الاسلام كبيت الله الحرام بحيث تمحى آثاره ومحله وأمثال ذلك فلابد من ملاحظة الأهمية، ولايكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فإن توقفت إقامة حجج الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلا عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

مسألة ٧ــ إذا وقعت بدعة في الاسلام وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم موجباً لهتك الاسلام وضعف عقائد المسلمين وجب عليهم الانكار بأيّة وسيلة ممكنة سواء كان الانكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا، وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية.

مسألة ٨ــ اذا كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم خوفٌ من أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز لهم السكوت حتى وإن علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولايلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً.

مسألة ٩ــ إذا كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب

أعلى الله كلمتهم تقوية للظالم وتأييد له والعياذ بالله حرم عليهم السكوت، ووجب عليهم الاظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه.

مسألة ١٠ــ إذا كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرمات وإبداع البدع حرم عليهم السكوت، ووجب عليهم الانكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب.

مسألة ١١ــ إذا كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم موجباً لإساءة الظن بهم وهتكهم ونسبتهم إلى مالا يصح ولا يجوز نسبتهم إليه ككونهم نعوذ بالله أعوان الظلمة، وجب عليهم الانكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم.

مسألة ١٢ــ لو كان ورود بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو إزالة منكر أو منكرات ولم يكن هناك محذور أهم كهتك حيثية العلم والعلماء وضعف عقائد الضعفاء وجب على الكفاية، إلّا إذا لم يكن ذلك ممكناً إلّا لبعض معين لخصوصيات فيه، فيتعين عليه.

مسألة ١٣ــ لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات التي أسستها الدولة باسم المؤسسة الدينية كالمدارس القديمة التي استولت عليها الدولة وأجرت على طلابها من الأوقاف، ولا يجوز أخذ راتبها، سواء كان من الصندوق المشترك أو من موقوفة نفس المدرسة أو غيرها، لمفسدة عظيمة يخشى منها

على الاسلام.

مسألة ١٤ــ لايجوز للعلماء وأئمة الجماعات التصدي لإدارة مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة سواء أجري عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك أو من موقوفات نفس المدرسة أو غيرهما، لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في المستقبل القريب.

مسألة ١٥ــ لايجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية التي تصدى لها بعض المتلبسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة أو باشارة من الحكومة ــ سواء كان المنهج من الحكومة أو من المتصدي لها و كان دينيا ــ لمفسدة عظيمة على الاسلام والحوزات الدينية في المستقبل والعياذ بالله.

مسألة ١٦ــ لو قامت قرائن على أن مؤسسة دينية كان تأسيسها أو اجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائط لم يجز للعالم التصدي لها ولا لطلاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معتداً به لزم التحرز عنها، لأن المحتمل مما يهتم به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

مسألة ١٧ــ المتصدي لمثل تلك المؤسسات والداخل فيها محكوم عليه بعدم العدالة، فلا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما تعتبر فيه العدالة.

مسألة ١٨ــ لايجوز لهم أخذ سهم الامام عليه السلام وسهم

السادة ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ماداموا في تلك المؤسسات ولم ينتهوا ويتوبوا عنه.

مسألة ١٩ ــ الأعذار التي تشبث بها بعض المنتسبين للعلم والدين لهذا التصدي لا تسمع منهم ولو كانت وجيهة لدى أصحاب الآراء السطحية الغافلة.

مسألة ٢٠ ــ لا يشترط في الآمر والناهي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به وتاركاً لما نهى عنه، فإن كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط كما يجب أن يعمل به، وإن كان فاعلاً لحرام وجب عليه النهي عن ارتكابه كما يحرم عليه ارتكابه.

مسألة ٢١ ــ لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميزاً، ولا يجب نهي غير المكلف كالصغير والمجنون ولا أمره، نعم إن كان المنكر مما لا يرضى المولى بوجوده مطلقا وجب على المكلف منع غير المكلف عن ارتكابه.

مسألة ٢٢ ــ إذا كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه شرعاً أو عقلاً فلا يجب نهيه عنه أو أمره به بل لا يجوز.

مسألة ٢٣ ــ إذا احتمل كون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً في ذلك لم يجب النهي أو الأمر بل يشكلان، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً مثلاً لا يجب النهي بل يشكل، نعم إن كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الاسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرمات وجب نهيه لذلك.

مسألة ٢٤ ــ اذا كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب

معتقداً جوازذلك وكان مخطئاً فيه فإن كان لشبهة موضوعية كزعم كون الصوم مضراً به أوأن الحرام علاجه المنحصرلم يجب رفع جهله ولا إنكاره، وإن كان لجهل في الحكم فإن كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به وجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة، ويجب الانكار عليه.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب لايجوز التعدي من مرتبة إلى أخرى مع تحقق الغرض في المرتبة الدانية بل مع احتماله.

المرتبة الأولى ــ أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي من المنكر، وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات كغمض العين. والعبوس والانقباض في الوجه. وكالإعراض بوجهه أوبدنه، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك.

مسألة ١ ــ يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها، وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله، فلايجوز التعدي عن المقدار اللازم، فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب فلا يجوز التعدي الى مرتبة فوقه.

مسألة ٢ ــ لو كان الاعراض والهجر مثلاً موجباً لتخفيف المنكر لا إزالته ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في إزالته ولم يمكنه

الانكار بغير ذلك وجب.

مسألة ٣ــ إذا كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم وجب عليهم ذلك، وإن فرض العكس، بأن كانت مراودتهم ومعاشرتهم موجبة له فلابد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم، ومع عدم وجود محذور آخر. حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لتقوية شوكتهم وتجريهم على هتك الحرمات، أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية، وإساءة الظن بعلماء الاسلام وجبت لذلك المقصود.

مسألة ٤ــ إذا كانت معاشرة علماء الدين ورؤساء المذهب للظلمة وسلاطين الجور خالية من مصلحة راجحة لازمة المراعاة لاتجوز لهم سيما إذا كانت موجبة لاتهامهم ونسبتهم إلى الرضا بما فعلوا.

مسألة ٥ــ إذا كان في ردّ هدايا الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير في تخفيف ظلمهم، أو تخفيف تجريهم على ممارسة مبتدعاتهم وجب الرّد، ولايجوز القبول، وإن كان بالعكس فلابد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم كما تقدم.

مسألة ٦ــ إذا كان في قبول هداياهم تقوية لشوكتهم وتجريهم على ظلمهم أو ممارسة مبتدعاتهم حرم القبول، ومع احتمالها فالأحوط عدم القبول، ولو كان الأمر بالعكس وجبت ملاحظة الجهات وتقديم الأهم.

مسألة ٧ــ يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل لا يبعد وجوب كراهتهما قلباً وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة ٨ــ لايشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط، بل يحرم الرضا وتجب الكراهة مطلقاً.

المرتبة الثانية ــ الأمر والنهي باللسان.

مسألة ١ــ إذا علم أن المقصود لايحصل بالمرتبة الأولى وجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

مسألة ٢ــ اذا احتمل حصول المطلوب بالوعظ والارشاد والقول الليّن وجب ذلك، ولايجوز التعدي عنه.

مسألة ٣ــ إذا علم عدم تأثير ماذكر انتقل إلى التحكم بالأمر والنهي ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير ولايجوز التعدي سيما إذا كان المورد ممّا يهتك الفاعل بقوله.

مسألة ٤ــ إذا توقفت ازالة المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة جازت، بل وجبت مع التحرز عن الكذب.

مسألة ٥ــ لايجوز إشفاع الانكار بما يحرم وينكر كالسب والكذب والإهانة، نعم إذا كان المنكر مما يهتم به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة جاز، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزامه ما ذكر إن توقف المنع عليه.

مسألة ٦ــ إذا كان بعض مراتب القول أقل إيذاءً وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى وجب الاقتصار عليه، ويكون مقدماً على ذلك، فلو فرض أن الوعظ والارشاد بقول ليّن ووجه منبسط مؤثر أو محتمل التأثير وكان أقل إيذاءً من الهجر والإعراض ونحو هما لم يجز التعدي منه اليهما، والأشخاص آمراً ومأموراً مختلفون جداً، فربّ شخصٍ يكون إعراضه وهجره أثقل وأشد إيذاءً وإهانةً من قوله وأمره ونهيه، فلابد للآمر والناهي من ملاحظة المراتب والأشخاص، والعمل بالأيسر فالأيسر.

مسألة ٧ــ لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية لم يكن ترتيب بينهما بل يتخير بينهما، فلو فرض أن الإعراض مساوٍ للأمر في الإيذاء وعلم أو احتمل تأثير كل منهما، يتخير بينهما ولا يجوز الانتقال إلى الأشد.

مسألة ٨ــ إذا احتمل التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الاولى أو المرتبة الثانية، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية مما أمكن الجمع بينها، أو الجمع بين المرتبتين مما أمكن ذلك وجب ذلك بما أمكن، فإن علم عدم التأثير لبعض المراتب واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والانكار لساناً مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع.

مسألة ٩ــ اذا توقف دفع منكر أو إقامة معروف على الاستعانة بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمن من

تعديّه عما هو مقتضى التكليف، ووجب على الظالم الاجابة، بل الدفع واجب على الظالم كغيره ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثم الأيسر.

مسألة ١٠ــ إذا حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر فالظاهر وجوب ما هو تكليف كلٍّ منهما كفائياً، ولا يجب الإيكال الى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية.

مسألة ١١ــ لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه وجب على كل منهما القيام بتكليفه، لكن لو قام الثاني بتكليفه ودفع المنكر سقط عن الآخر، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل فإنه لا يسقط بفعله تكليف الثاني.

مسألة ١٢ــ إذا علم إجمالاً بأن الانكار بإحدى المرتبتين مؤثر وجب بالمرتبة الدانية، فإن لم يحصل بها المطلوب انتقل الى العالية.

المرتبة الثالثة ــ الإنكار باليد.

مسألة ١ــ إذا علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر.

مسألة ٢ــ إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر وجب الاقتصار عليها إن كانت أقل محذوراً من غيرها.

مسألة ٣ــ إذا توقفت الحيلولة على التصرف في الفاعل أو آلة فعله ــ كما لو توقفت على مسك يده أو طرده أو التصرف في كأسه

الذي فيه الخمر أو سكينه ونحو ذلك ــ جاز بل وجب.

مسألة ٤ــ إذا توقف دفع المنكر على الدخول في دار المرتكب له أو ملكه والتصرف في أمواله كأثاث بيته وفراشه جاز إن كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بها كيف ما كان كقتل النفس المحترمة، وفي غير ذلك إشكال، وان كانت بعض مراتب دفع المنكر غير بعيدة الجواز في بعض المنكرات.

مسألة ٥ــ إذا انجرت المدافعة الى وقوع ضرر على الفاعل ككسر كأسه أو سكينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان. وإن وقع الضرر على الآمر والناهي من قبل المرتكب كان ضامناً وعاصياً.

مسألة ٦ــ إذا كسر القارورة التي فيها الخمر مثلاً أو الصندوق الذي فيه آلات القمار مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع؛ ضمن وفعل حراماً.

مسألة ٧ــ لو تعدى عن المقدار اللازم في دفع المنكر وانجر الى ضرر على فاعل المنكر؛ ضمن، وكان التعدي حراماً.

مسألة ٨ــ لو توقفت الحيلولة على حبسه في محل أو منعه عن الخروج من منزله لجاز، بل وجب مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، ولا يجوز إيذاؤه والتضييق عليه في المعيشة.

مسألة ٩ــ لو لم يحصل المطلوب إلّا بنحو من التضييق والتحريج عليه فالظاهر جوازه بل وجوبه مراعياً للأيسر فالأيسر.

مسألة ١٠ــ اذا لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب والإيلام فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، وينبغي الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط، بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريج ونحوهما.

مسألة ١١ــ إذا كان الانكار موجباً للجر إلى الجرح أو القتل فلايجوز إلّا بإذن الامام عليه السلام على الأقوى، ويقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

مسألة ١٢ــ لو كان المنكر ممالا يرضى المولى بوجوده مطلقا كقتل النفس المحترمة جاز بل وجب الدفع ولو انجر الى جرح الفاعل أو قتله، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرج الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك من غير احتياج إلى إذن الامام عليه السلام أو الفقيه مع حصول الشرائط، فلو هجم شخص على آخر ليقتله وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد وليس على القاتل حينئذ شيء.

مسألة ١٣ــ لايجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح، ولابدّ من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح، فإن تعدى؛ ضمن، كما أنه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرح؛ ضمن، أو قتل يقتص منه.

مسألة ١٤ــ ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً

ورحمة عليه خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجرّد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك من شوائب الأهواء النفسية وإظهار العلو، وأن لايرى نفسه منزهة، ولا لها علواً أو رفعة على المرتكب، فربما كان للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها وإن أبغض عمله، وربما كان الآمر والناهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

مسألة ١٥ــ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطفها وأشدها تأثيراً وأوقعها في النفوس سيما إذا كان الآمر أو الناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنباً المنكر بل المكروه، متخلقاً بأخلاق الأنبياء والروحانيين، ومنزهاً عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا، حتى يكون بفعله وزيّه وأخلاقه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس، وإن كان والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك ورأى الناس أن العالم المدَّعيَ لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم، وجرأتهم على المعاصي، وسوءظنهم بالسلف الصالح فعلىٰ العلماء سيَّما رؤساء المذهب أنْ يتجنبوا مواضع التهم وأعظمها التقرب إلى سلاطين الجور و الرؤساء الظلمة، وعلى أبناء الأمة الاسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، وإلّا أعرضوا عنه ورفضوه، فانه غير روحاني تلبس بزي الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شره على الاسلام.

ختام فيه مسائل:

مسألة ١ــ ليس لأحد تكفل الأمور السياسية كتنفيذ الحدود والقضائية والمالية كأخذ الخراجات والضرائب الشرعية إلّا إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك.

مسألة ٢ــ في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامون ــ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء ــ مقامه في تنفيذ السياسات وسائر ما للامام عليه السلام إلا البدأة بالجهاد.

مسألة ٣ــ يجب كفاية على النواب العامين القيام بالأمور المتقدمة مع بسط أيديهم وعدم الخوف من حكام الجور، وبقدر الميسور مع الامكان.

مسألة ٤ــ يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسبيات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان، ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن.

مسألة ٥ــ لايجوز تولي تنفيذ الحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر، فضلاً عن تنفيذ السياسات غير الشرعية، فإن تولاها من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان؛ ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

مسألة ٦ــ إذا أكرهه الجائر على تولي أمر من الأمور جاز إلّا القتل وكان الجائر ضامناً، وفي إلحاق الجرح بالقتل تأمل، نعم يلحق به بعض الجروح المهمة.

مسألة ٧ــ اذا تولى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والي الجورمن السياسات والقضاء ونحوها لمصلحة جاز بل وجب عليه تنفيذ الحدود الشرعية، والقضاء طبقا للموازين الشرعية، والتصدي للحسبيات، وليس له التعدّي عن حدود الله تعالى.

مسألة ٨ــ لو رأى الفقيه أن تصديه من قبل الجائر موجب لاجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلٰهية يجب عليه التصدي، إلا أن يكون ذلك أعظم مفسدة.

مسألة ٩ــ ليس للمتجزي شي ء من الأمور المتقدمة، فحاله حال العامي في ذلك على الأحوط، نعم لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق فلا يبعد جواز تصديه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه، وكذا هو مقدم على سائر العدول في التصدي للأمور الحسبية على الأحوط.

مسألة ١٠ــ لايجوز الرجوع في الخصومات إلى حكّام الجور وقضاته، بل يجب على المتخاصمين الرجوع إلى الفقيه الجامع

للشرائط فلو رجع إلى غيره مع إمكان ذلك كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

مسألة ١١ــ إذا دعا المدَّعي خصمه للتحاكم عند الفقيه وجب عليه القبول، كما أنه إن رضي الخصم بالترافع عنده فلا يجوز للمدعي الرجوع الى غيره.

مسألة ١٢ــ إذا رفع المدعي إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعى عليه وجب عليه الحضور ولم يجزله التخلف.

مسألة ١٣ــ يجب كفاية على حكّام الشرع قبول الترافع، ومع الانحصار يتعين عليه.

9474

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٧٠ ريال

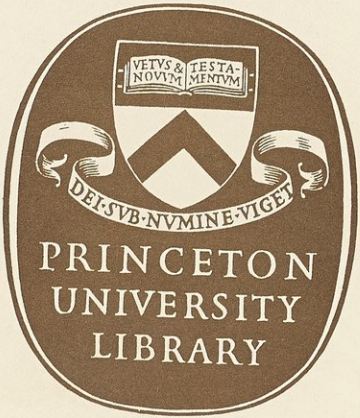
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 077325171
AP